

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : إذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا إلا بإذنها .

مسألة : قال : وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا إلا باذنها .

روي نحو هذا عن عمر وعثمان وبه قال مالك و الأوزاعي و الثوري و الشافعي وسائر أهل العلم وقد روى عبد ا [ بن عمرو بن العاص قال : [ جاء رجل إلى رسول ا [ فقال : يا رسول ا [ أجاهد ؟ فقال : ألك أبوان ؟ قال : نعم قال : ففيهما فجاهد [ وعن ابن عباس عن النبي الهجرة على أبي يعك جئت : فقال رواية وفي [ صحيح حسن حديث وقال الترمذي رواه مثله A وتركت أبوي يبكيان قال : ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما [ وعن أبي سعيد [ أن رجلا هاجر إلى رسول ا [ فقال له رسول ا [ A : هل لك باليمن أحد ؟ قال : نعم أبواي قال : أذنا لك ؟ قال : لا قال : فارجع فاستأذنها فان أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما [ رواهن أبو داود ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم فأما إن كان أبواه غير مسلمين فلا اذن لهما وبذلك قال الشافعي وقال الثوري : لا يغزو إلا باذنها لعموم الأخبار .

ولنا أن أصحاب رسول ا [ صلى الله عليه وسلم كانوا يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي A يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد فأنزل ا [ تعالى : { لا تجد قوما } الآية وعموم الأخبار مخصص بما رويناها فأما إن كان أبواه رقيقين فعموم كلام الخرقى يقتضي وجوب استئذانهما لعموم الأخبار ولأنهما أبوان مسلمان فأشبهها الحرين ويحتمل أن لا يعتبر اذنها لأنه لا ولاية لهما وإن كانا مجنونين فلا إذن لهما لأنه لا يمكن استئذانهما